

مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمس لا العنب  
والرمان والرطب والخلوي ما ليس من جنس حافض  
فيحت باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما  
يصطخ به كحل وملح وزيت لالحم والبيض  
ولحبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالباً به  
يعني التغذي الاكل المترادف الذي يقصد به  
الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر  
الي زوال الشمس مما يتغذي به عادة وغداكل  
بلدة ما تعارفها أهلها العشاء من الليل نصف الليل  
والسحور ما والاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر  
قال ان اكلت او شربت اوليت ونوي معيناً لم  
يصدق اضلاً ولو ضم طعاماً او شراباً او ثوباً دين  
نيمه تخصص العام تضع ديانته لا قضا به يعني حلف  
لا يشرب من رجلة فغاي الكراع بخلاف من رجلة  
وفيها لا يتاتي فيه الكراع كالبير والحجب ويجتنب  
بالشرب

بالشرب بالانام مطلقاً ولو تكلف فكرح فيما لا يتاتي  
فيه ذلك لا يجتنب امكان تصور البر في المستقبل  
شرط انعقاد اليمين وبقاها في لا شرب من  
هذا الكوز اليوم ولا ما فيها وكان وصب في يومه  
او اطلق ولا ما فيه لا يجتنب وان كان فصب  
حنت وفي يصعدن السما اول يقبلن هذا الحجر  
زهباً حنت للحمال وكذا يقتلن فلاناع الماموت  
وان لم يكن حالماً فلا حلف لا يكلمه فناده وهو  
نايم فايقظه او اربازنه فاذن له ولم يعلم حنت  
الكلام لا يكون الا باللسان والاجار والقرار  
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة ايضاً ان  
اخبرتني ان فلاناً قدم وخرجه حنت بالصدق  
والكذب ولو قال بقدمه ونحوه فغاي الصدق  
خاصة لا يكلمه شهران حين حلفه بخلاف  
لاعتكف شهران فان التعيين اليه حلف لا يكلم